المادة 13

"الحرية الشخصية مصونة.

لا يجوز بأي شكل من أشكال الاحتجاز أو التحري أو التفتيش الشخصي أو أي قيود أخرى على الحرية الشخصية إلا بأمر من السلطة القضائية، وإلا في الحالات وبالطريقة المنصوص عليها في القانون.

في حالات استثنائية الضرورة والاستعجال، محددة بدقة من قبل القانون، وسلطات الشرطة قد تتخذ التدابير المؤقتة التي يجب أن ترسل خلال ثمان وأربعين ساعة إلى السلطات القضائية،
وإذا لم تصدق بها في ثمان وأربعين ساعة المقبلة، وإلغاء ما تبقى لاغية باطلة،

فإنه يعاقب كل العنف الجسدي والمعنوي ضد الأفراد الذين يخضعون لقيود الحرية.

يحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي ".

المادة 13

المادة (13)من الدستور تؤكد ما يعني أن الحرية الشخصية مصونة .

الفقرة 1: "الحرية الشخصية مصونة".

الحق في الحرية الشخصية هو أهم من حقوق مصونة ويدرج كل من المواطنين والأجانب والأشخاص عديمي الجنسية على قدم المساواة للجميع بغض النظر عن الجنسية أو أي عنصر آخر من أشكال التمييز.

الفقرة 2: "لا يجوزبأي شكل من أشكال الاحتجاز أو التحري أو التفتيش الشخصي أو أي قيود أخرى على الحرية الشخصية إلا بأمر من السلطة القضائية، وإلا في الحالات، وبالطريقة المنصوص عليها في القانون."

مكرس هذه الفقرة هو حق الفرد في حرية من قيود، القيود المادية والاعتقالات، وبخاصة ضد الانتهاكات المحتملة من جانب السلطات العامة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك ثلاثة ضمانات أساسية:

* مراعاة القانون المطلق: القانون العادي فقط قد ينظم حالات الحد من الحرية الشخصية.

* احتياطي الاختصاص: القاضي فقط يمكن أن يقرر التدابير المقيدة للحرية الشخصية.

* الالتزام أسباب الدولة التي يجب أن ترافق كل تدبير قضائي تقييد الحرية الشخصية. يشكل هذا الالتزام ضمانة مهمة لأنه يتطلب من القاضي منصوص عليه صراحة الحقائق، الذي برر اعتماد التدبير تقييدا، لإظهار أنه تم تطبيقها واحترامها للقانون.

الفقرة 3: "في حالات استثنائية الضرورة والاستعجال، محددة بدقة من قبل القانون، وسلطات الشرطة قد تتخذ التدابير المؤقتة التي

يجب أن ترسل خلال ثمان وأربعين ساعة إلى السلطات القضائية، وإذا لم تصدق بها في ثمان وأربعين ساعة القادمة ، وإلغاء ما وتصبح لاغية وباطلة ".

يشترط في حالات الضرورة، التي ينص عليها القانون، ويجوز للهيئة أن تتخذ التدابير المؤقتة التي يتم إبلاغها إلى السلطات القضائية خلال ثمان وأربعين ساعة، إذا لم يتم التحقق من صحتها في ثمان وأربعين ساعة المقبلة، سيتم إلغاء التدابير.

الفقرة 4: "أنه يعاقب كل العنف الجسدي والمعنوي ضد الأفراد يخضع لقيود الحرية".

يعاقب عليه أي العنف (الجسدي أو المعنوي) على الأشخاص المحرومين من حريتهم الشخصية.

الفقرة 5: "يحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي."

والمنصوص عليها في القانون، ويجب وضع حد لهذا العنف. في انتظار الحكم، يمكن محرومين من حريته الشخصية.